الآراء الفقهية المتعارضة مع الاكتشافات الحديثة

Jurisprudential opinions conflicting with modern discoveries

10.35781/1637-000-098-005

د. أمين محفوظ محمد الشنقيطي*

*أستاذ الفقه المشارك ورئيس قسم الشريعة (سابقا)
كلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

ملخص البحث

إن العالم في العصر الحديث يشهد طوراً منقطع النظير، وثورة لم يشهدها من قبل في جميع مجالات الحياة، فلذلك قمت ببحث ودارسة موضوع الآراء الفقهية المتعارضة مع الاكتشافات الحديثة، واستهدفت في هذه الدراسة إلى بيان موضوع الحمل المستكن، وما توصلت إليه الاكتشافات الحديثة، وبيان حكم نسبة الولد إلى أكثر من أب إذا ادعوه، وموقف العلم الحديث من هذه القضية، ثم إنني اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن حيث أنني أقارن بين أقوال المذاهب، كما أنني اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع ما استدل به الفقهاء على آراءهم، ثم إنني قد توصلت إلى عدة نتائج منها: أن الحمل لا يتأخر عن موعده المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد على الأسبوعين أو الثلاثة غالبا، أما تأخره السنتين والثلاث والسبع، فهذا مما يستحيل استناداً على ما توصل إليه العلم الحديث في عالم الأجنة، كما البيضة لا يمكن تلقح إلا بحيوان منوي واحد، فإذا نسب القافة الولد إلى أكثر من أب، فإننا نعلم يقينا أنهم مخطئون استناداً إلى ما توصل إليه العلم الحديث من اكتشافات.

الكلمات المفتاحية: الآراء، الفقهية، المتعارضة، الاكتشافات، الحديثة.

Abstract

In the modern era، the world is witnessing an unprecedented development and a revolution that it has never witnessed before in all areas of life. Therefore، I researched and studied the issue of jurisprudential opinions that conflict with modern discoveries. In this study، I aimed to explain the issue of latent pregnancy، what modern discoveries have reached، and to explain the ruling. The attribution of a child to more than one father if they claim him، and the position of modern science on this issue. Then، in this research، I followed the comparative approach، as I compare the sayings of the schools of thought. I also followed the inductive approach in tracing what the jurists used as evidence for their opinions. Then، I arrived at Several results، including: Pregnancy is not delayed from its usual date except for a short period، usually not more than two or three weeks، but delaying it by two، three، or seven years is something that is impossible based on what modern science has reached in the

ISSN : 2410-1818

world of embryos، just as an egg cannot be fertilized except with a sperm. One، so if the Qafah attributed the child to more than one father، we know for sure that they are wrong based on the discoveries made by modern science.

Keywords: opinions، jurisprudence، conflicting، discoveries، modern.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إلية ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا إله الا الله وحد لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا

أما بعـــد:-

فإن العالم في العصر الحديث يشهد طوراً منقطع النظير، وثورة لم يشهدها من قبل في جميع مجالات الحياة على مستوى التقنيات الحاسوبية والهندسة والاقتصاد والعمران، ومن أهم وأعظم الاكتشافات الحديثة للعلم مجال العلوم الطبية والبيولوجية، فالتطور في هذا المجال متسارع بشكل مذهل، ففي كل يوم يظهر لن اكتشاف جديد في الطب البشري، ومن أمثلة ذلك الحمض النووي (DAN)، والبصمة الوراثية إلى غير ذلك من الاكتشافات الحديثة.

فهذه الثورة العلمية والاكتشافات تدعو وتفتح آفاقاً جديدة للمسلم للتفكر والمعرفة والاطلاع على ما أبدعه الله سبحانه وتعالى في هذا الكون من مخلوقات وإنسان. قال تعالى: ﴿**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد**﴾ سورة فصلت، آية 53.

ولهذا فقد وقع اختياري على موضوع بعنوان: **(الآراء الفقهية المتعارضة مع الاكتشافات الحديثة).**

أهمية الموضوع:

1- إظهار أن الفقه يصلح لكل زمان ومكان، فالقاعدة الفقه تنص على أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.
2- بيان أن الاكتشافات الحديثة والتطور العلمي لا يتعارض ولا يتناقض مع ما هو محكم من الشريعة.
3- توضيح أن من الفقهاء القدامى من سبق عصره، فقد اتفق مع الاكتشافات العلمية الحديثة، ويتضح ذلك في الآراء والأقوال الفقهية.

ISSN : 2410-1818

أهداف الموضوع:

1- بيان حكم الحمل الكاذب المستكن، وتوضيح ما توصلت إليه الاكتشافات الحديثة من قبل الأطباء الموثوقين.
2- بيان حكم نسبة الولد إلى أكثر من أب إذا ادعوه، وألحقه القافة بهم، وتوضيح ما توصل إليه العلم الحديث من اكتشافات.

أسباب اختيار الموضوع:

1- وجود بعض الآراء الفقهية التي يظن بعض الناس أنها من محكمات الشريعة بينما هي لا تعدو أن تكون رأيا فقهياً لأحد الفقهاء يصيب ويخطئ، هذا مع حفظ منزلة هذا العالم الفقهية.
2- وجود بعض الاكتشافات العلمية الحديثة التي ربما يُظن أنها تتعار مع محكمات القرآن والسنة.
3- الربط بين ما هو حديث من العلوم والاكتشافات، وما هو قديم من آراء وأقوال فقهائنا الأجلاء.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن الدراسات السابقة للموضوعات التي طرقتها وجدت رسالة بعنوان: **(أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي)** للباحث: أ.د. هشام آل الشيخ أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه تحدث فيها عن موضوعات كثيرة ومن ضمنها مسألة الحمل المستكن، وتختلف عن بحثي من وجهين:

أحدهما: أنه ذكر بعض الآراء الفقيهة المشهورة عند المذاهب الأربعة، ولم يستقص الأقوال في المسألة، بينما هذا البحث ذكر جميع الأقوال في المسألة حسب ما توصل إليه الباحث.

ثانيها: أن رسالة الدكتوراه لم يتطرق مؤلفها إلى الاكتشافات الحديثة، وما توصل إليه الطب في مسألة الحمل المستكن، بينما بحثي الذي قمت به ذكرت ما توصل إليه العلم الحديث من اكتشافات في موضوع الحمل المستكن.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تحدثت فيه عن التعريف بعنوان البحث. ثم صلب البحث وجعلته في مبحثين:

المبحث الأول: حكم الحمل المستكن.

المبحث الثاني: حكم إلحاق القافة اللقيط بأكثر من أب. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم اعتبار القيافة في إثبات النسب.

المبحث الثاني: حكم إلحاق اللقيط بأكثر من أب.

الخاتمة.

الفهارس.

المنهج العام للبحث:

المنهج الذي اتبعته هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال تتبع واستقراء الجوانب الفقهية والطبية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها، والمقارنة بين كلام الفقهاء بعضه مع بعض، وبينه وبين الجوانب الطبية.

المنهج الخاص للبحث:

1- أقوم بتصوير المسألة وبيانها قبل بحثها، بقدر ما يوضح المقصود من بحثها.
2- أقوم بتحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق، ثم ذكر موضع الخلاف.
3- أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقتصراً على المذاهب الأربعة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال سلف الأمة.
4- أنني أذكر الأقوال في المسألة مقدماً قول المذهب المتقدم تاريخياً.
5- أنني قمت بتوثيق كل مذهب من كتب المذهب نفسه، فلا أنقل بالواسطة.
6- أقوم بذكر أدلة كل قول وأفردها، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما ورد عليها من مناقشة، وما أجيب به على المناقشة إن وجد.
7- إذا كانت مناقشة الدليل من عندي، فإنني أقول "ويمكن أن يناقش".
8- أقوم بالترجيح بين الأقوال؛ بناء على ما ظهر لي من قوة الأدلة، وما يناسب قواعد الشريعة،

ISSN : 2410-1818

ومقاصدها العامة.

9- اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخريجاً، مع الاستفادة من المراجع المعاصرة.

10- قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية، في متن البحث.

11- قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث مع بيان درجتها عند أهل الحديث من كتبهم، هذا إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.

12- قمت ببيان الغريب من اللغة معتمداً على كتب التخصص.

13- قمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث.

14- قمت بوضع فهرس للمصادر والمراجع.

وأعتذر للقارئ الكريم إن كان هناك خلل أو قصور، فالمشاغل والعوائق كثيرة، فالأعمال الإدارية في الكلية أحياناً تصرف عن البحث وتكدر صفوه.

ثم إني أحمد الله وأشكره شكراً لا يحصى عدداً، فلقد منَّ علي بنعم كثيرة، وآلاء جسيمة، وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم وفقني لطلب العلم والاشتغال به، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الآراء لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الآراء لغة.

الآراء جمع رأي، قال ابن فارس: الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة. فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء. رأى فلان الشيء وراءه، وهو مقلوب. والرئي: ما رأت العين من حال حسنة[1].

ثانياً: تعريف الآراء اصطلاحاً.

عرف العلماء الرأي بعدة تعريفات، منها: ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات[2].

ومنها: هو إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب[3].

ومنها: إدراك صواب حكم لم ينص عليه[4].

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفقه لغة.

الفقه لغة: الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي. وقيل: هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال: فقهت السماء والأرض[5].

([1]) مقاييس اللغة (2/ 472). ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (4/ 2716)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: 412). مادة (رأى).

([2]) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 53)، معجم لغة الفقهاء (ص: 218).

([3]) الكليات (ص: 480).

([4]) ينظر: كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج 13.

([5]) ينظر: لسان العرب (13/ 522)، والمصباح المنير (2/ 479) والقاموس المحيط (ص: 1250)، والبحر المحيط في أصول الفقه (1/ 34). مادة (فقه).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً.

الفقه اصطلاحاً: عُرف بتعريفات كثيرة، ولعل أشهرها وأجودها تعريف صاحب البحر المحيط: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[1].

المطلب الثالث: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التعارض لغة.

التعارض في اللغة التقابل، أصله من العرض وهو المنع. يقال: لا تعترض له، أي: لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده. ومنه: الاعتراضات عند الأصوليين والفقهاء الواردة على القياس وغيره من الأدلة، سميت بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل ومنه: تعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. ومنه: تعارض الأدلة عند الأصوليين[2].

ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً.

التعارض في الاصطلاح: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى"[3]. وعرفه بعضهم بأنه: "تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[4]. والمراد بالتعارض في هذا البحث هو مخالفة أقوال الفقهاء لما تم اكتشافه من حقائق علمية ثابتة.

المطلب الرابع: تعريف الاكتشاف لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الاكتشاف لغة.

الكشف في اللغة هو الإظهار، ورفع شيء عما يواريه ويغطيه، يقال: كشفه فانكشف. والتكشف من تكشف أي ظهر[5]. قال ابن فارس: الكاف والشين والفاء أصل صحيح يدل على سرو الشيء عن الشيء، كالثوب يسرى عن البدن[6].

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 34).
([2]) ينظر: تهذيب اللغة (1/ 289)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 403). مادة (عرض).
([3]) أصول السرخسي (2/ 12). وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/ 76).
([4]) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 254).
([5]) ينظر: لسان العرب (9/ 300)، القاموس المحيط (ص: 849)، تاج العروس (24/ 312). مادة (كشف).
([6]) مقاييس اللغة (5/ 181). مادة (كشف).

ISSN : 2410-1818

والتعريف الاصطلاحي مستمد من هذا المعنى، فخيار الكشف هو: حق الفسخ لمن ظهر له مقدار المبيع على غير ما ظنه (2)

ثانياً: تعريف الكشف اصطلاحاً.

الكشف في الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً[1]. والمراد هنا: ما كشفه العلم الحديث على مستوى الطب أو العلوم أو الاتصال، وما جد من تقنيات حديثة.

المطلب الخامس: تعريف الحديثة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحديثة لغة.

الحديثة مؤنث الحديث، وهو من حدث حدوثا وحداثة، نقيض قدُم، وتضم داله، إذا ذكر مع قدُم، وحدثان الأمر بالكسر: أوله وابتداؤه كحداثته، ومن الدهر: نوبه كحوادثه وأحداثه، والأحداث: أمطار أول السنة.

والحدوث بالضم: كون الشيء بعد أن لم يكن، وأحده. ورجل حدث -بفتحتين- أي شاب، والحديث: الجديد[2].

ثانياً: تعريف الحديثة اصطلاحاً.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وإنما هناك بعض القيود والمحددات للمعنى الاصطلاحي، فالاكتشافات الحديثة ضد القديمة، وقد تم تقييد الاكتشافات بالحديثة في عنوان البحث احترازا من الاكتشافات التي تم اكتشافها قديماً كالدورة الدموية وغيرها.

المبحث الأول: حكم الحمل المستكن.

صورة المسألة: إذا تزوجت المرأة ثم حملت من هذا الزواج، فهل يمكن أن يمكث هذه الجنين ويستمر في بطن أمه مدة طويلة تصل إلى ست سنين وربما أكثر من ذلك، أم أنه لا يمكن أن يمكث حياً أكثر من تسعة أشهر وربما تزيد الشهر والشهرين.

([1]) التعريفات للجرجاني (ص: 184). وينظر: دستور العلماء (3/ 89)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: 381).

([2]) ينظر: القاموس المحيط (ص: 167)، وتاج العروس (5/ 206)، ومختار الصحاح (ص: 68). مادة (حدث).

ISSN : 2410-1818

هذه المسألة من المسائل التي تعرض لها الفقهاء قديما وكثر خلافهم فيها وتعددت أقوالهم؛ بناء على مشاهداتهم، وما رأوه من وقائع وحوادث، إلا أن الاكتشافات الحديثة والتقنيات المتطورة في مجال الطب لهم رأي آخر في هذه القضية.

وسوف أتناول هذه المسألة من زاوية الآراء الفقهية القديمة، وما توصل إليه العلم الحديث من اكتشافات.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية، قال ابن هبيرة[1]: "واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر"[2]. وقال الصردفي[3]: "لا خلاف أن أقل مدة الحمل التي يولد الولد فيها حيّا ويعيش ستة أشهر"[4]. واختلفوا في المدة التي يستكن فيها الحمل ويمكث في بطن أمه على ثمانية أقوال:

([1]) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الحنبلي، أبو المظفر، عون الدين، ولد سنة 499هـ بقرية بني أوقر قرب بغداد، ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين. واتصل بالمقتفي لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، وظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته. ثم استوزره المقتفي وكان يقول: ما وزر لبني العباس مثله. وهو الّذي لقبه بعون الدين، وكان لقبه جلال الدين، ونعته بالوزير العالم العادل. وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكما وسياسة وإدارة، أفضل قيام. وتوفرت له أسباب السعادة. ولما توفي المقتفي وبويع المستنجد، أقره في الوزارة، وعرف قدره، فاستمر في نعمة وحسن تصرف بالأمور، إلى أن توفي. من أهم مصنفاته: الإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن شرح معاني الصحاح، والإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، ومختصر إصلاح المنطق وغيرها، توفي سنة 560هـ.
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد 385/15، ووفيات الأعيان 230/6، وسير أعلام النبلاء 20/ 426، والأعلام للزركلي 175/8.

([2]) اختلاف الأئمة العلماء (2/ 203).

([3]) هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، الصردفي، أبوعبد الله، جمال الدين، ولد سنة 710 هـ، تفقه على جماعة من مشايخ اليمن وسمع الحديث من الفقيه إبراهيم بن عمر العلوي. كثرت طلبته ببلاد اليمن واشتهر ذكره وبعد صيته. من أهم مؤلفاته: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، والتفقيه في شرح التنبيه لأبي إسْحَاق الشيرازي، وخلاصة الخواطر. توفى سنة 792هـ.

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (5/ 233)، والأعلام للزركلي (6/ 236).

([4]) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (2/ 317).

ISSN : 2410-1818

القول الأول: أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر، وبه قال ابن حزم[1] من الظاهرية، ونسبه ابن حزم إلى عمر ابن الخطاب[2].

القول الثاني: أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة، وبه قال ابن عبد الحكم[3] من المالكية، واختاره ابن رشد[4][5].

([1]) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفقيه. ولد في مدينة قرطبة وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته. يعد ابن حزم درة في تاريخ الأندلس السياسي والفكري والأدبي، تفرغ للعلم والتأليف، فأثرى المكتبة العربية بمؤلفات مفيدة في مختلف فروع المعرفة من أشهرها: المحلّى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل، وجمهرة أنساب العرب، والإمامة والخلافة، وغيرها. توفي بقرية منتليشم بالأندلس سنة 456هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء 184/18، وبغية الملتمس 415، ووفيات الأعيان 325/3.

([2]) ينظر: المحلى بالآثار (10/ 131).

([3]) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله: فقيه عصره. ولد سنة 182هـ، انتهت اليه الرئاسة في العلم بمصر. كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعيّ، ثم رجع إلى مذهب مالك. وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فردّ إلى مصر. له كتب كثيرة، منها: الرد على الشافعيّ فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وأحكام القرآن، ورد على فقهاء العراق، وأدب القضاة. وتوفي بمصر سنة 268هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (12/ 497)، والأعلام للزركلي (6/ 223).

([4]) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد ولد قبل موت جده بشهر، سنة 520هـ. عرض الموطأ على أبيه، وبرع في الفقه، والطب وأقبل على علوم الأوائل، حتى صار يضرب به المثل في ذلك. كان متواضعا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه. وله تصانيف منها: بداية المجتهد، والكليات، ومختصر المستصفى، والمقدمات وغيرها. توفي سنة 595هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء 307/21، وبغية الملتمس 54، والأعلام للزركلي 318/5.

([5]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 142)، وتفسير القرطبي (9/ 287)، والاستذكار (7/ 170).

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين، وهو مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، والثوري[3][4].

القول الرابع: أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من ثلاث سنين، وبه قال الليث بن سعد[5][6].

القول الخامس: أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من أربع سنين، وهو مذهب الشافعية[7]، والحنابلة[8]، وأشهر القولين عند المالكية[9].

القول السادس: أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من خمس سنين، وهو قول عند المالكية[10].

([1]) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 44)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 211)، والاختيار لتعليل المختار (3/ 179)، وتبيين الحقائق (3/ 45).

([2]) ينظر: المغني لابن قدامة (8/ 121)، والشرح الكبير على متن المقنع (9/ 86)، والكافي (3/ 189)، والإنصاف للمرداوي (9/ 274).

([3]) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة سنة 97هـ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة 161هـ. له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث.
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ت بشار (10/ 219)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (7/ 229)، والأعلام للزركلي (3/ 104).

([4]) ينظر: المغني لابن قدامة (8/ 121)، الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 86).

([5]) هو: الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ: بالولاء، أبو الحارث، ولد سنة 94هـ. إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي: " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ". أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة سنة 175هـ. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الإمام الشافعيّ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف.
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (4/ 127)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (7/ 204)، والأعلام للزركلي (5/ 248).

([6]) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 362)، المغني لابن قدامة (8/ 121).

([7]) ينظر: الحاوي الكبير (7/ 35)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (14/ 45)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 12)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (8/ 377).

([8]) ينظر: المغني لابن قدامة (8/ 121)، والشرح الكبير على متن المقنع (9/ 86)، والكافي (3/ 189)، والإنصاف للمرداوي (9/ 274).

([9]) ينظر: المقدمات الممهدات (1/ 526)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 112)، والقوانين الفقهية (ص: 157)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (4/ 407).

([10]) ينظر: المصادر نفسها.

ISSN : 2410-1818

القول السابع: أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سبع سنين، وبه قال الإمام الزهري[1][2]، ورواية عن الإمام مالك[3].

القول الثامن: أنه لاحد لمكوث الحمل في بطن أمه، وهو أحدى الروايات عن الإمام مالك[4]، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام[5][6]، والشوكاني[7][8].

([1]) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر. ولد سنة 58هـ. أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقرّ بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. قال ابن الجزري: مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين. توفي سنة 124هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء 326/5، ووفيات الأعيان 177/4، والأعلام للزركلي 97/7.

([2]) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 362)، والمغني لابن قدامة (8/ 121).

([3]) ينظر: المقدمات الممهدات (1/ 526)، والذخيرة للقرافي (4/ 284).

([4]) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (3/ 80).

([5]) هو: القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد، ولد سنة 157هـ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدبا. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة 213 وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه. وحج، وكان منقطعا للأمير عبد الله بن طاهر، كلما ألف كتابا أهداه إليه، وأجرى له عشرة آلاف درهم. من كتبه: الغريب المصنف، والطهور، والأجناس من كلام العرب. توفي بمكة سنة 224هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (10/ 490)، والأعلام للزركلي (5/ 176).

([6]) ينظر: المغني لابن قدامة (8/ 121)، والشرح الكبير على متن المقنع (9/ 86).

([7]) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، اليمني. فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد سنة 1173هـ ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. من أهم مصنفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، والسيل الجرار، وغيرها. توفي سنة 1250هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 298/6، ومعجم المؤلفين 53/11، ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ 379/2.

([8]) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 399).

ISSN : 2410-1818

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بـ**أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر** بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ سورة الأحقاف، آية 15. وقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ سورة البقرة، آية 233. فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً: فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهارا[1].

الدليل الثاني: ما رواه سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض)[2].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر"[3].

الدليل الثالث: قال ابن حزم: "وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا"[4].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة بما يلي:

أن هذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا[5].

([1]) المحلى بالآثار (10/ 131-132).

(2) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (6/ 339)، كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، الحديث رقم: 11095.

([3]) المحلى بالآثار (10/ 133).

([4]) المصدر نفسه.

([5]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 142).

ISSN : 2410-1818

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين بما يلي:

ما روته جميلة بنت سعد، قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل)[1].

وجه الدلالة من الأثر: أن الظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، ولا يظن بها أنها قالت ذلك جزافا وتخمينا فتعين السماع[2].

ونوقش: بأن جميلة بنت سعد مجهولة: لا يدري من هي؟ فبطل هذا القول - والحمد لله رب العالمين[3].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الربع القائلون بأن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من ثلاث سنين بالوجود وذكروا الروايات التالية:

الرواية الأولى: قال الليث: وحملت مولاة أحمد بن عبد الله ثلاث سنين حتى خافت أن يكون في جوفها داء، ثم ولدت غلاما. قال الليث: ورأيت أنا ذلك الغلام، وكانت أمه تأتي أهلنا[4].

الرواية الثانية: ما ذكره محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن أنس (أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين هذا معنى كلامه)[5].

ناقشهم ابن حزم فقال: "وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا"[6].

([1]) أخرجه: الدارقطني في سننه (4/ 499)، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 3874. والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 728)، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم الحديث: 15552.

([2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 211).

([3]) المحلى بالآثار (10/ 132).

([4]) المجالسة وجواهر العلم (8/ 46). وينظر: المغني لابن قدامة (8/ 121).

([5]) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (7/ 729)، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم الحديث: 15556.

([6]) المحلى بالآثار (10/ 133).

ISSN : 2410-1818

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس القائلون **بأن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من أربع سنين** بالوجود وذكروا الروايات التالية:

الرواية الأولى: قال الوليد بن مسلم لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة، أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: (سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين)[1].

الرواية الثانية: قال أحمد بن حنبل: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين. وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين[2].

وجه الدلالة من الروايتين: أن ما لا نص فيه، يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين في الروايات السابقة[3].

نوقشت هذه الحوادث من وجهين:

أحدهما: أن بقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليها مع أنه لا أصل لما يحكى في هذا الباب فإن الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله تعالى[4].

ثانيهما: أن المرأة يحتمل خطؤها، فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملا فيها لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ووجود الحركة مثلا في البطن لو وجد ليس قاطعا في الحمل لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق

([1]) أخرجه: الدارقطني في سننه (4/ 500)، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 3877. والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 728)، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم الحديث: 15553.

([2]) المغني لابن قدامة (8/ 121).

([3]) المصدر نفسه.

([4]) المبسوط للسرخسي (6/ 45).

ISSN : 2410-1818

فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئا فشيئا إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة. وبالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات[1].

دليل القول السادس:

استدل أصحاب القول السادس القائلون بأن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من خمس سنين بالوجود.

وناقشهم ابن حزم فقال: "ولا نعلم لهذا القول متعلقا أصلا"[2].

دليل القول السابع:

استدل أصحاب القول السابع القائلون بأن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سبع سنين بالوجود وذكروا الروايات التالية:

الرواية الأولى: ما ذكره الليث بن سعد عن ابن عجلان "أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين"[3].

الرواية الثانية: قال ابن القاسم: قال مالك: "وقد سمعت أن امرأة حملت سبع سنين"[4].

يمكن أن تناقش هذه الروايات بما نوقش به سابقاتها، فهي تحتاج إلى تثبت.

دليل القول الثامن:

استدل أصحاب القول الثامن القائلون بأنه لاحد لمكوث الحمل في بطن أمه، بما يلي:

دليلهم: أن كل تحديد بزمن معين لا أصل له ولا دليل عليه، وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه[5].

(1) فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 362).
([2]) المحلى بالآثار (10/ 132).
([3]) المدونة (2/ 25).
([4]) مختصر اختلاف العلماء (2/ 405).
([5]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (2/ 228).

ISSN : 2410-1818

يمكن أن يناقش بأن التحديد ممكن، فقد تم التحديد من قبل الطب والاكتشافات الحديثة.

الترجيح:

هذا وبعد سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، سوف أبين ما يقوله الأطباء المعاصرون، وتوصلوا إليه من اكتشافات حديثة، والله المستعان.

يرى الأطباء أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد على أسبوعين أو ثلاثة غالباً، وأن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين 39 و 41 تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة، فإذا تأخرت عن الأسبوع 42 نقص الغذاء من المشيمة، وأصبح الجنين في خطر حقيقي[1].

وسبب ذلك أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة، فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ضعفت المشيمة وشاخت، ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإذا لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة، فإذا طالت المدة ولم تحصل الولادة مات الجنين داخل الرحم، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم 45 أسبوعاً، ولاستيعاب النادر والشاذ فإن هذه المدة تمدد أسبوعان آخران، ولم يعرف أن المشيمة يمكن أن تمد الجنين بالغذاء والعناصر اللازمة لحياته أكثر من هذه المدة[2].

هذا ومن اللازم ذكر نص قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، حيث نص في دورته 21 والمنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 24-1434/1/28هـ، الموافق 8-2012/12/12م، (موضوع: أكثر مدة الحمل):

أولاً: لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل.

ثانياً: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرها، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سجل تاريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك.

([1]) القرار المكين ص73.

([2]) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص 759.

ISSN : 2410-1818

وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم. فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانياً: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعيناً بلجنة شرعية طبية.

هذا وبعد هذا البيان يترجح لدي أنه لا يمكن أن يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر وأسبوعين؛ اعتماداً على ما قرره الأطباء. أما الزيادة التي زادها المجمع الفقهي فهي من باب الاحتياط. والله تعالى أعلم.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حكم إلحاق القافة اللقيط بأكثر من أب. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم اعتبار القيافة في إثبات النسب.

صورة المسألة: إذا وجد ولد مجهول النسب، أو لقيط لا يعرف له نسب، فهل يمكن إلحاقه بالنسب وإثبات نسبه عن طريق القافة؟

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أن النسب يثبت للمولود بالفراش، وأن الفراش هو المعتبر في لحاق الولد بأبيه. قال ابن عبدالبر: "وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه[1]. وقال ابن القيم: "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[2]. واختلفوا في اعتبار القيافة في إثبات النسب على قولين:-

القول الأول: أن القيافة طريق من طرق إثبات النسب، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[3].

القول الثاني: أنه لا يجوز اعتبار القيافة في إثبات النسب، ولا يجوز الاعتماد على القيافة أصلاً، وبه قال أبو حنيفة[4].

([1]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8/ 183).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 368).

([3]) ينظر: الفروق للقرافي (4/ 164)، وبداية المجتهد (4/ 143)، ومواهب الجليل (5/ 247)، ومغني المحتاج (6/ 439)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (8/ 376)، والمغني لابن قدامة (6/ 123) والمبدع في شرح المقنع (5/ 147)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 394)، والمحلى بالآثار (9/ 340).

([4]) ينظر: المبسوط للسرخسي (17/ 70)، وبدائع الصنائع (6/ 253)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/ 585).

ISSN : 2410-1818

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن القيافة طريق من طرق إثبات النسب بما يلي:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: (يا عائشة، ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[1].

وجه الدلالة من الحديث: قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة وكان زيد أبيض وأسامة أسود فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه[2].

الدليل الثاني: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء)، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقي[3].

وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على العمل بالقيافة حيث اعتبر الشبه والأوصاف في إلحاق الولد بأحد الواطئين[4].

([1]) أخرجه: البخاري في صحيحه (8/ 157)، كتاب الفرائض، باب القائف، الحديث رقم: 6771، ومسلم في صحيحه (2/ 1082)، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، الحديث رقم: 1459.

([2]) عون المعبود وحاشية ابن القيم (6/ 255).

([3]) أخرجه: مسلم في صحيحه (2/ 1134)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، الحديث رقم: 1496.

([4]) ينظر: شرح القسطلاني لشرح صحيح البخاري (6/ 30).

ISSN : 2410-1818

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بـ**أن أنه لا يجوز اعتبار القيافة في إثبات النسب، ولا يجوز الاعتماد على القيافة أصلاً** بما يلي:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن نسب الولد من الرجل لا يثبت إلا بالفراش بأن تكون المرأة فراشاً، فقد حصر الحديث ثبوت النسب على الفراش، فلا اعتبار للقيافة ولا يثبت بها نسب[2].

نوقش: بأن الحديث إنما ذكر الغالب في إثبات النسب، ولم ينف غيره بدليل ثبوت النسب بالدعوى المجردة مع الإمكان، وبالشهادة والإقرار، فالحديث لم ينص على حصر ثبوت النسب بالفراش[3].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: (هل لك من إبل) قال: نعم، قال: (ما ألوانها) قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق) قال: نعم، قال: (فأنى كان ذلك) قال: أراه عرق نزعه، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق)[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألغى الشبه في لحوق النسب، فمجرد الشبه لا يثبت به النسب، كما أنه لا يوجب عدم الشبه انتفاء النسب[5].

يمكن أن يناقش: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الفراش هنا لقوته، وإنما يصار إلى القيافة عند عدم الفراش.

([1]) أخرجه: البخاري في صحيحه (3/ 54)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، الحديث رقم: 2053. ومسلم في صحيحه (2/ 1080)، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، الحديث رقم:1457.

([2]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 242).

([3]) ينظر: الطرق الحكمية (ص: 187).

([4]) البخاري في صحيحه (8/ 173)، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، الحديث رقم: 6847. ومسلم في صحيحه (2/ 1137)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، الحديث رقم: 1500.

([5]) ينظر: الطرق الحكمية (ص: 187)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/ 615).

ISSN : 2410-1818

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن أن القيافة طريق من طرق إثبات النسب، ودليل من أدلة إثبات النسب؛ لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة، ولأن الشريعة في الجملة تتشوف إلى إثبات الأنساب، ويمكن الاستعاضة عن القيافة بما توصل إليه العلم الحديث من اكتشافات جينومية والبصمات الوراثية.

المطلب الثاني: حكم إلحاق القافة اللقيط بأكثر من أب.

صورة المسألة: إذا وجد ولد مجهول النسب (لقيط)، لا نعرف من هو أبوه، وجاء إلى القاضي رجلان فأكثر يدعيان أنه ولدهما، فما حكم إلحاق القاضي له باثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن اللقيط إذا ادعاه رجل واحد مسلم أنه يلحق به نسباً، قال ابن قدامة: "أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فينظر؛ فإن كان المدعي رجلا مسلما حراً، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه"[1]. واختلفوا فيما إذا ادعى نسبه اثنان فأكثر، كل يدعي بأنه ولده ولا بينة لأحد منهم، أو تعارضت البينات وتساوت، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اللقيط إذا ألحقته القافة بأكثر من واحد كاثنين مثلاً لم يلحق بهما، وسقط ادعاء كل من المدعين، ولم يؤخذ بقول القافة، وبه قال المالكية، والشافعية، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

القول الثاني: أن اللقيط إذا ألحقته القافة باثنين أو أكثر لحق بهم، وكان ابنا لهم جميعاً، يرثهم ميراث ابن، ويرثونه جميعاً ميراث أب واحد، وبه قال الحنابلة وأبو ثور، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما[3].

([1]) المغني لابن قدامة (6/ 123).

([2]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 143)، وجامع الأمهات (ص: 540)، والقوانين الفقهية (ص: 264)، والحاوي الكبير (8/ 53)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص: 135)، والمجموع شرح المهذب (15/ 313)، الوسيط في المذهب (7/ 455).

([3]) ينظر: المغني لابن قدامة (6/ 129)، والمبدع في شرح المقنع (5/ 147)، والإنصاف للمرداوي (6/ 456)، وحاشية الروض المربع (5/ 525).

ISSN : 2410-1818

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بـ**أن اللقيط إذا ألحقته القافة بأكثر من واحد كاثنين مثلاً لم يلحق بهما، وسقط ادعاء كل من المدعين، ولم يؤخذ بقول القافة**، بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ سورة الحجرات، آية **١٣.**

وجه الدلالة من الآية: أنه لا يمكن أن يخلق بشر من ذكرين أو أنثيين، وإنما الخلق يكون من ذكر واحد وأنثى واحدة[1]، قال الشافعي-رحمه الله-: "ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله - عليه السلام -[2].

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فأتى رجلان. كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا عمر قائفاً. فنظر إليهما. فقال القائف: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بالدرة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا، لأحد الرجلين، يأتيني. وهي في إبل لأهلها. فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها. فأهريقت عليه دما. ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو. قال: فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت[3].

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر رضي الله عنه لم يعتبر إلحاق القافة الولد بالرجلين المدعيين، ولذلك قال للغلام: "وال أيهما شئت".

الدليل الثالث: الإجماع، فإن عمر رضي الله عنه قام بهذا الفعل بحضرة من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكروا ذلك عليه، ولم يخالفوه فيه، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه، وإجماعهم السكوتي[4].

([1]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 143).

([2]) مختصر المزني (8/ 426).

([3]) أخرجه: مالك في الموطأ ت الأعظمي (4/ 1072)، كتاب الأقضية، القضاء بإلحاق الولد بأبيه، الأثر رقم: 2738. والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 444)، كتاب الدعاوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، الأثر رقم: 21263.

([4]) ينظر: شرح مشكل الآثار (12/ 253).

ISSN : 2410-1818

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بـ**أن اللقيط إذا ألحقته القافة باثنين أو أكثر لحق بهم، وكان ابنا لهم جميعاً، يرثهم ميراث ابن، ويرثونه جميعاً ميراث أب واحد**، بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه سعيد بن المسيب، أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت ولداً، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا لهم ثلاثة من القافة، فدعا بتراب، فوطئ فيه الرجلان والغلام، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر، فاستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلن؟ فقال: " بل أسر "، فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر: انظر، فنظر واستقبل، واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ فقال: " بل أسر "، فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه ثم قال للثالث: انظر، فنظر فاستقبل، واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ فقال: " بل أعلن "، فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو؟ فقال عمر رضي الله عنه: " إنا نقوف الآثار "، ثلاثاً يقولها، وكان عمر رضي الله عنه قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: قال البيهقي: وهذه رواية البصريين عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه، وروايتهم، عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه، كلتاهما منقطعة[2].

الوجه الثاني: أن رواية الحجازيين، عن عمر رضي الله عنه على ما مضى، ورواية الحجازيين عنه أولى بالصحة، ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه موصولة، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة، وكلاهما يثبت قول عمر رضي الله عنه: " وال أيهما شئت "[3].

الدليل الثاني: ما رواه مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو. فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا علياً، فقال: "هو بينكما، يرثكما وترثانه"[4].

([1]) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (10/ 445)، كتاب الدعاوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، الأثر رقم: 21265، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 163).

([2]) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (10/ 446).

([3]) المصدر نفسه.

([4]) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 164).

ISSN : 2410-1818

يمكن أن يناقش: بأن الأثر غير صحيح، وذلك لمعارضته ما روي عن عمر رضي الله من الآثار السابقة.

الترجيح:

هذا وبعد سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، سوف أبين ما يقوله الطب المعاصر، وما توصل إليه العلم الحديث من اكتشافات، وقبل ذلك فإن بعضاً من الفقهاء قديماً يعتقدون أن الحمل ينشأ عن ماء الرجل وماء المرأة، ولكن العلم الحديث والاكتشافات المعاصرة بينت أن الجهاز التناسلي الداخلي للأنثى يتكون من مبيضين مجاورين لقناة فالوب (أحدهما في الجانب الأيمن والآخر في الجانب الأيسر)، ويفرز كل واحد منهما بويضة واحدة في الشهر بتناوب مع المبيض الآخر. وبمجرد إفراز البويضة فإنها تخرج من المبيض إلى قناة فالوب، وتمكث فيها يومين إلى ثلاثة في انتظار وصول الحيوان المنوي، وهذه المرحلة تستغرق من المهبل إلى مكان البويضة حوالي (12) ساعة. وإذا حدث اللقاء بين بويضة المرأة والحيوان المنوي في هذا الجزء من القناة فإن هذه الحيوانات تدور حولها إلى أن يتمكن واحد فقط من هذه الملايين من الحيوانات المنوية من اختراق البويضة والاتحاد معها، يتم هذا الاتحاد بصورة كاملة بحيث ينتج عن الخليتين خلية واحدة، ثم تبدأ هذه الخلية بالانقسام إلى اثنين ثم أربعة ثم ثمانية وهكذا، وفي أثناء هذا الانقسام تذهب هذه الخلايا من قناة فالوب إلى تجويف الرحم حيث تتخير لنفسها مكاناً آمنا في جدار الرحم، ثم تتحول هذه الخلايا إلى جنين يبدأ في التكون[1]. فسبحان الله.

فلا يمكن ويستحيل تلقيح البويضة بأكثر من حيوان منوي، فبناء على هذه الاكتشافات الحديثة يترجح القول الأول القائل بأن اللقيط إذا ألحقته القافة بأكثر من واحد كاثنين مثلاً لم يلحق بهما، وسقط ادعاء كل من المدعين، ولم يؤخذ بقول القافة، وأنه لا يمكن أن يتخلق جنين من رجلين، فالقول الثاني يتعارض تماماً مع الاكتشافات الطبية الحديثة. إضافة إلى ما تم إيراده على القول الثاني من مناقشة. والله تعالى أعلم.

(1) ينظر: الأوراق العلمية للمؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية ص 12.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، هذا وبعد الانتهاء من بحث: (الآراء الفقهية المتعارضة مع الاكتشافات الحديثة)، ظهرت لي النتائج التالية:

1- أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد على أسبوعين أو ثلاثة غالباً، وأن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين 39 و 41 تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة، فإذا تأخرت عن الأسبوع 42 نقص الغذاء من المشيمة، وأصبح الجنين في خطر حقيقي، وأن الرأي الفقهي يعتمد على واقع الحال.

2- أن القيافة طريق من طرق إثبات النسب، ودليل من أدلة إثبات النسب؛ فالشريعة في الجملة تتشوف إلى إثبات الأنساب، وأنه يمكن الاستعاضة عن القيافة بما توصل إليه العلم الحديث من اكتشافات جينومية وبصمات وراثية.

3- أن العلم الحديث والاكتشافات المعاصرة بينت أن الجهاز التناسلي الداخلي للأنثى يتكون من مبيضين مجاورين، ويفرز كل واحد منهما بويضة واحدة في الشهر بتناوب مع المبيض الآخر. وإذا حدث اللقاء بين بويضة المرأة والحيوان المنوي في هذا الجزء من القناة، يتم هذا الاتحاد بصورة كاملة. فلا يمكن، بل يستحيل تلقيح البويضة بأكثر من حيوان منوي.

4- فبناء على هذه الاكتشافات الحديثة نعلم أن اللقيط إذا ألحقته القافة بأكثر من واحد كاثنين مثلاً لم يلحق بهما، وسقط ادعاء كل من المدعين، ولم يؤخذ بقول القافة.

هذا ومن أهم التوصيات التي يمكن أن أوصي بها:

1- أنه ينبغي للفقهاء وعلماء العصر دراسة وتعلم العلوم الحديثة من طب وتقنيات حديثة، والنظر فيها، والإلمام بها حتى يتواكب الفقيه مع مقتضيات العصر، فيعطي الحكم الصحيح لواقع الحال، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

2- ينبغي للباحثين والأساتذة تكثيف النظر في نوازل العصر، فهي متجددة، فكل يوم تطل وتخرج علينا نازلة جديدة لم تكن موجودة من قبل، ولم يتطرق إليها الفقهاء قديماً.

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر

1. أحكام القرآن. محمد أبو بكر بن العربي (543هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
2. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (المتوفى: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م
3. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط 1356 هـ.
4. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.
5. الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
6. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
9. الأعلام للزركلي. خير الدين بن فارس، الزركلي الدمشقي (1396هـ) دار العلم للملايين، ط15، تاريخ الطبع: بدون.
10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي الصالحي (885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، تاريخ الطبع: بدون.
11. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.
12. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد(595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبوبكر بن مسعود الكاساني(587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

ISSN : 2410-1818

14. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. أحمد بن يحيى الضبي، (599هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
15. البيان في مذهب الامام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني(558هـ)، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1421هـ.
16. تاج العروس. محمد مرتضى الزبيدي(1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، تاريخ الطبع: بدون.
17. تاريخ بغداد أو مدينة السلام. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ.
18. تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي (743هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، تاريخ الطبع: بدون.
19. التعريفات. علي الجرجاني (816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
20. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
21. التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
22. تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الأزهري(370هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
23. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن الحاجب الكردي المالكي، (ت:646هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
24. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). محمد بن أحمد القرطبي(671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
25. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الطبعة: الأولى - 1397هـ.
26. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. علي بن محمد الماوردي (450هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ.
27. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، حققه: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، ط1، 1392هـ.
28. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. القاضي عبد النبي بن الأحمد نكري، (ق 12هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1421هـ.

ISSN : 2410-1818

29. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، القرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
30. روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي(676هـ)، إشراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت ط3، 1412هـ.
31. زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، 1415هـ.
32. سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني(385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
33. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
34. سير أعلام النبلاء. محمد الذهبي (748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ.
35. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.
36. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، تاريخ الطبع: بدون.
37. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي. الدردير (1230هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
38. شرح مشكل الآثار. أحمد الطحاوي(321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ.
39. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1414هـ، 1994م.
40. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
41. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م.
42. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)،تحقيق: محمد زهير الناصر،دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ.

ISSN : 2410-1818

43. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
44. الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، مكتبة دار البيان، تاريخ الطبع: بدون.
45. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.
46. فتح القدير. محمد بن عبدالواحد ابن الهمام(681هـ)، دار الفكر، بيروت.
47. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. زكريا الأنصاري، (926هـ)، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
48. الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
49. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(817هـ)، إشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 8، 1426هـ.
50. القرار المكين. د. مأمون شفقة، طبعة مطبعة دبي 1985م.
51. القوانين الفقهية. محمد بن جزي الكلبي(741هـ)، ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
52. الكافي في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.
53. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: 474هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
54. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبد العزيز البخاري الحنفي (730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، تاريخ الطبع: بدون.
55. الكليات. أبو البقاء أيوب الكفوي(1094هـ)، مقابلة وفهرسة: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ.
56. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت. ط2، 1414هـ.
57. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور(711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
58. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن مفلح(884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
59. المبسوط. أبو بكر السرخسي(483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.

ISSN : 2410-1818

60. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: 333هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، تاريخ الطبع: 1419هـ
61. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية - 1406هـ - 1986م.
62. المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
63. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبعة: بدون.
64. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
65. مختصر اختلاف العلماء. أبو جعفر أحمد بن بالطحاوي (321هـ)، حققه: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.
66. مختصر المزني. إسماعيل بن يحيى المزني (264هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
67. المدونة الكبرى. رواية سحنون بن سعيد التنوخي(240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
68. المصباح المنير. أحمد الفيومي المقرئ(770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
69. المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.
70. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبدالله الصردفي الريمي (792هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
71. معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
72. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد سالم محيسن (المتوفى: 1422هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
73. معجم لغة الفقهاء. محمد قلعه جي، وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ.
74. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني (977هـ)، دراسة وتحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
75. المغني. موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي(620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ.
76. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا(395هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.

ISSN : 2410-1818

77. المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ.
78. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت 1987م.
79. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبد الحطاب (954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ.
80. الموطأ. مالك بن أنس(179هـ)، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.
81. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
82. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
83. نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين عبدالملك الجويني (478هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ.
84. الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق وتعليق: محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
85. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن خَلِّكَان(681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1994هـ.